ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

*** عـ33728.2016ـدد القضيــة**
تاريخــه :20/12/2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18/1/2016 تحت عدد 6414 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

المركب ***** في شخص ممثله القانوني ديوان الاراضي الدولية مقره ***** .

ضد :

***** القاطن ب*****.

طعنا في الحكم الاستئنافي **المدني** عدد **7452** الصادر بتاريخ **23/10/2015**عن محكمة الاستئناف ب*****.

والقاضي: " قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 26438 بتاريخ 15/2/2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 16/2/2016 حسب مقتضيات الفصل 185من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح ما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا اوضاعه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدّعي في الاصل (المعقب ضده الآن لدى مجلس الشغل بالمحكمة الابتدائية ب***** 2 عارضا بواسطة نائبه القانونية انه انتدب للعمل لدى المطلوب (المعقب الآن) في سنة 1969 الى غاية 2011 تاريخ احالته على التعاقد وقد عمل لساعات اضافية لم تتولى المدعى عليها خلاصه فيها بالاضافة الى حرمانه من الترقية الذي يستحقها وطلب تبعا لذلك الزام المؤجر بأن يؤدّي له الغرامات والمستحقات القانونية المضمنة بعريضة الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 2129 بتاريخ 15/2/2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بأن تؤدّي للمدّعي الفين وثمانمائة وستة وتسعون دينارا ومليمات 384 (384د,2896) لقاء الفارق في الاجر السنوي ومبلغ اربعمائة دينار (000د,400) عن اجرة الاختبار المأذون به ومبلغ مائتين دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث أستأنف المدعى عليه فيس الاصل الحكم المذكور بواسطة نائبه القانوني طالبا نقضه على اساس ان المدعى وبالنظر لوضعيته كمتقاعد يفترض انه قد تم تسوية جملة المستحقات العالقة الحالية منها او السابقة عن الوضعية المذكورة وهو ما تؤكده شهادة ابراء الذمة الممضى عليها من قبله وان المدعى قد تحصل على جملة مستحقات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنظام الاساسي لديوان الاراضي الدولية وحسب تدرجه الوظيفي وان النظام الاساسي الخاص بديوان الاراضي الدولية هو نظام خاص يغلب في تطبيقه التشريع الشغلي العام فيما وقع تخصيصه بالنظام المذكور .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه بموجب قرارها المضمن نصه بالطالع واقرت الحكم الابتدائي على اساس ان شهادة الابراء المدلى بها تفيد ان المستأنف ضده ليست له ديون تجاه المستأنف وليس العكس وبالتالي فإنّ هذه الشهادة لا تقوم حجة على براءة ذمته .
وان احالة المستأنف على التقاعد لا تعني حرمانه من مستنحقاته حتى بعد الاحالة على التقاعد .

فتعقبه الطاعن ناسبا بله:

المطعن الاول: ضعف التعليل

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه لم ترد ولم تتعرض لما تمسك به الطاعن من ان المعقب ضده قد تحصل على جملة المستحقات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل بالنظام الاساسي لديوان الاراضي الدولية وحسب تدرجه الوظيفي اذا اكتفت المحكمة بمناقشة شهادة الابراء وحجيتها مضيفة ان احالة المستأنف ضده على التقاعد لا يمكن أن يكون سبب في حرمانه من مستحقاته وان ما قضت به محكمة القرار المخدوش فيه من استحقاق المعقب ضده للفارق في الاجر استنادا الى تغيير تصنيف العامل وتمتعيه بترقية حسب اهواء الخبير الذي نصب نفسه مكان الادارة العامة للديوان التي لها وحدها الحق في اسناد ترقيات استثنائية هو

قضاء فاقد لكل سند ومبني على مجرد تخمين من الخبير بعد اعتماد لدليل وهمي لا سند بما عرضه للنقض .

المطعن الثاني : خرق القانون

قولا ان موقف القرار المطعون فيه لما تبنت موقف محكمة البداية التي تبنت نتيجة الاختبار وقضت وفق ما جاء بها متنازلة عن صلاحيتها لفائدة الخبير معتبرة ان الاختبار قد انبنى على اسس فنية وسليمة دون بيان هذه الاسس رغم منازعة الطاعنة في ذلك ومنازعتها في احقية المدعي في الاصل في المطالبة بمنح واجور غير مستحقة والحال ان راي الخبير لا يقيد المحكمة وان محكمة القرار المنتقد شأنها في ذلك شأن محكمة البداية التي تبنت حكمها لم تتمتعن من تقرير الاختبار الذي تاكد انه ابتداء من الصفحة 12 الى الصفحة 15 يمثل خرقا للقانون الاساسي الخاص باعوان ديوان الاراضي الدولية المصادق عليه بالامر عدد 1855 لسنة 1999 المؤرخ في 31/8/1999 وان الخبير المنتدب الخلاف على خلاف ما اقتضاه الفصل 102 م م م ت الذي اوجب ان يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء اذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية فقد أكّد الخبيران ان موقفه مخالف لمقتضيات الفصلين 28 و 28 مكرر من القانون الاساسي للوظيفة العمومية والفصل 39 و 47 من القانون الاساسي الخاص باعوان الديوان الطاعن وان محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت كذلك مقتضيات الفصل 251 م م م ت بعدم عرضها الملف على النيابة طالبا على ذلك الاساس نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

المحـــكمة

عن المطعنين لارتباطهما واتحاد القول فيهما :

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المطعون قضاءها لصالح الدعوى اعتمادا على تقرير اختبار جاءت نتيجته مخالفة للقانون الاساسي الخاص باعوان ديوان الاراضي الدولية مما اورث قضاءها ضعفا في التعليل وخرقا للقانون.

وحيث يؤخذ من اوراق الملف ان محكمة القرار المطعون فيه قد اقرت الحكم الابتدائي فيما قضى به من استحقاق المعقب للفارق في الاجر الخام وذلك اساس ما توصل اليه الاختبار المأذون به تصنيف للمدعي بداية من سنة 2008 أي قبل 3 سنوات من احالته على التقاعد ضمن الصنف 8 من خلال جدول تصنيف الخطط لعملة الاطار المضمن بالنظام الاساسي

الخاص باعوان ديوان الاراضي الدولية المصادق عليه بالامر عدد 1855 لسنة 1999 المؤرخ في 31/8/1999 واحتسب الخبير على ذلك الاساس الفارق في الاجر العام المستحق من المدعي وقدره بحوالي 2896.384 دينار .

وحيث يؤخذ من اوراق الملف وخاصة بطاقة الخلاص التابعة للمدعي لشهر جانفي 2009 ان المذكور كان مصنفا ضمن الصنف الرابع الدرجة الخامسة واصبح بتاريخ احالته على التعاقد سنة 2011 بالصنف الخامس الدرجة السادسة وذلك طبق ما تثبته وثيقة قائمة الخدمات الصادرة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وقد انتهى الخبير المنتدب الى انه يتجه اعتبار المدعي من الصنف الثامن وذلك بداية من سنة 2008 مؤسسا النتيجة التي توصل اليها اولا على مقتضيات الفصل 47 من القانون الاساسي لأعوان ديوان الاراضي الدولية معتبرا ان الفصل المذكور قد أقرّ بإمكانية تمتع الاعوان الخاضعين لهذا النظام الاساسي بترقية استثنائية قبل 3 سنوات من احالتهم على التقاعد ثانيا : على ما ثبت لديه من خلال مراسلة صادرة عن مدير مركب ***** اين يعمل المدعى الى المدير العام للديوان موضوعها طلب تحسين وضعية المدعي في السلم الوظيفي ودعمه بترقية للصنف 10 وذلك قبل ان تقع احالته على التقاعد .

وحيث وعلاوة على ان المراسلة المذكورة لا يمكن ان تكون سند لتمكين المدعي من التدرج بالسلم الوظيفي بموجب ترقية استثنائية اذ هي مجرد اقتراح من المدير المباشر للمدعي وليس لها اية صبغة الزامية او حتى استشارية فان اعمال الاختبار قد جاءت لاحكام الفصل 47 من النظام الاساسي الخاص باعوان ديوان الاراضي الدولية والذي اقتضى انه " يمكن للاعوان الخاضعين لهذا النظام الاساسي الخاص ان يتمتعوا بترقية استثنائية قبل 3 سنوات من احالتهم على التقاعد وذلك بعد دراسة ملفاتهم من طرف اللجنة الادارية المتناصفة المختصة وتضبط مقاييس اسناد هذه الترقيات من قبل رئيس مجلس ادارة الديوان بعد أخذ راي اللجنة الادارية المتناصفة المختصة " .

حيث ثبت بذلك ان الترقية الاستثنائية المخولة صلب الفصل 47 المذكور لا يمكن ان يتم اسنادها الا من قبل اللجنة الادارية المتناصفة وطبق المقاييس يحددها رئيس الديوان وعليه يكون اسناد الخبير هذه الترقية الاستثنائية للمدعي مخالف لمقتضيات الفصل المذكور ويكون تنبني محكمة القرار المطعون فيه نتيجة الاختبار المأذون به في غير طريقه بما اورث قضاءها خرقا للقانون وضعف في التعليل معه قبول المطعنين نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20 ديسمبر 2016 عن الدائرة لثامنة والعشرين المتألفة من رئيستها ***** وعضوية المستشارتين ***** وبمحضر المدّعى العام ***** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه